الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم لا علم لنا إلا ما علَّمتنا ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد ابن علي ابن سرور المقدسي رحمه الله تعالى :

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ – وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّاتِ – وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

****

قوله رحمه الله تعالى : ((**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)) ؛ «كتاب» هذه الكلمة ستتكرر معنا وهي تعني مكتوب ، فالمراد بالكتاب المكتوب ، وأصل الكلمة في اللغة تعني الجمع ومنه الكتيبة ؛ الفئة والطائفة المجتمعة من الجيش يقال لها كتيبة . فالكلمة تعني الاجتماع ، ومعنى كلمة «كتاب» أي مكتوب .

قال : ((**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)) ؛ والطهارة يراد بها في اللغة : النزاهة من الأقذار ، وتتناول في اللغة النزاهة من الأقذار المعنوية والحسية .

- فالنزاهة من الأقذار المعنوية يقال لها طهارة ، ومنه قوله ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦] أي يتنزهون عن المعاصي والفواحش . والنزاهة المعنوية تتناول الطهارة من الشرك ، والطهارة من البدع ، والطهارة من المعاصي ، لأن هذه كلها أمورٌ يجب التطهر منها والتنزه منها والبُعد عنها ، فتجنبها والابتعاد عنها وعدم الوقوع فيها يسمى طهارة ، وهي طهارة معنوية .

- وتطلق الطهارة ويراد بها الطهارة الحسية ؛ وهذا النوع من الطهارة يتناول رفع الحدَث وإزالة الخبَث .

❖ ورفْع الحدث إنما يكون بالماء عند وجوده وعند القدرة عليه ، ويكون بالتيمم بالتراب في حال عدم وجود الماء أو عدم القدرة على الماء ، وسيأتي معنا في الحديث : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) أي حتى تحصل هذه الطهارة . فالطهارة شرط في صحة الصلاة ولا تقبل الصلاة إلا بها .

❖ وأما إزالة الخبث يراد به إزالة النجاسة ؛ وهذا يتناول إزالة النجاسة من البدن ، وإزالتها من الثياب ، وإزالتها من البقعة التي يصلى فيها . إزالتها من البدن سيأتي معنا الاستنجاء والاستجمار . وإزالتها من الثياب كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام الحائض إذا وجدت في ثوبها شيء من أثر دم الحيض أنها تغسله . وإزالته من البقعة في قصة الرجل الذي بال في المسجد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يراق على مكان بوله الماء . فإزالة الخبث يشمل ما كان منه على البدن ، وما كان منه على الثياب ، وما كان منه على الموضع الذي يصلى فيه .

وبدأ رحمه الله تعالى بالطهارة قبل الصلاة لأنها شرط في صحة الصلاة ولا يبدأ الإنسان بصلاته إلا بعد أن يتطهر، فهي يؤتى بها قبل الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها ، وسيأتي في الحديث ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

والبدء بالطهارة في هذا الكتاب من أجل الصلاة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، والبدء بالصلاة لأن للصلاة هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، والشهادتان اللتان هما أعظم أركان الدين موضع بحثهما والكلام عنهما كتب التوحيد وكتب العقيدة ففيها بحث ذلك ، وأما الأحكام من الصلاة ونحوها فموضعها كتب الأحكام ، ومر أن الفقه فقهان : أكبر وأصغر ؛ الأكبر هو التوحيد والاعتقاد ، والأصغر الذي هو الأحكام والفروع . فأعظم ذلك الصلاة ولهذا يُبدأ بها ، وتُقدَّم الطهارة على الصلاة لأن الصلاة لا تُقبل إلا بالطهارة .

بدأ رحمه الله تعالى أول ما بدأ بهذا الحديث العظيم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ – وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ**

– وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

تقدم التنبيه على مكانة هذا الحديث العظيمة ومنزلته العلية وأن أهل العلم عدُّوا هذا الحديث ثلث العلم وأنه من جوامع الكلم ومن الأصول العظيمة الكبيرة التي يقوم عليها دين الله ، وهو يدخل في كل باب من أبواب الفقه لأن كل العبادات والأعمال التعبدية كلها لابد فيها من النية ، فهي إنما تكون معتبرة بالنية كما سيأتي معنا ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) أي إنما تكون معتبرة بحسب النية ، والنية محلها القلب ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) أي في قلبه ، والناس يتفاوتون في مقاصدهم التي تنطوي عليها قلوبهم .

والنية لغة : القصد ، وعرفنا أنها تارةً تُطلق ويراد بها نية العمل ، وتارة تُطلق ويراد بها نية المعمول له العمل .

- أما نية العمل فهي التي يميَّز فيها بين عبادةٍ وعبادة مثل الصلاة فرضها ونفلها ، ويميَّز فيها بين عادةٍ وعبادة ، فهذا إنما يحصل التمييز فيه بالنيات وكما جاء في الحديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) معتبرة بنياتها .
- وتطلق النية ويراد بها نية المعمول له العمل ، من تُقرب له بالعمل ، ويراد بها الإخلاص في العمل .

النية باعتبار المعمول له محل بحثها كتب التوحيد والعقيدة ، والنية باعتبار العمل نفسه التمييز بين عمل وعمل محل بحثها كتب الأحكام .

وتصديره رحمه الله لهذا الحديث هو على طريقة جمعٍ من أهل العلم صدَّروا مصنفاتهم بهذا الحديث تنبيهًا لطالب العلم لأهمية استحضار النية في طلبه للعلم ، النية الخالصة ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى بالعمل . وأعظم ما يعين طالب العلم على إخلاص نيته في طلبه للعلم أن يستحضر أن طلب العلم نفسه عبادة كما قال بعض السلف «ما تُقرِّب إلى الله بشيء أفضل من طلب العلم» ؛ وذلك لأن العلم هو الذي به تُعرف العبادة ويميَّز بين الصحيح منها وغير الصحيح ، والسنة والبدعة ، والهدى والضلال ، فلا يميَّز بين هذا إلا بالعلم ، فهو أساس لابد منه في صحة العبادة وسلامتها ، فهو عبادة ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله . ويحتاج طالب العلم أن يجاهد نفسه على صلاح نيته في طلبه للعلم ويحتسب جلوسه وحفظه للعلم ومذاكرته

له واستحضاره لمعانيه يحتسب ذلك كله عند الله سبحانه وتعالى ليكون طلبه للعلم في صالح عمله يوم يلقى الله ، أما إن طلب العلم على غير هذا القصد ليس متقربًا بطلبه إلى الله سبحانه وتعالى فلا يدخل طلبه للعلم في صالح عمله وإن حفظ عشرات المتون وإن حضر مئات المجالس وإن استذكر مئات المسائل ، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) .

والنية تحتاج إلى معالجة مستمرة قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : «ما عالجت شيئا أشد عليَّ من نيتي» ، فالنية تتفلت ويصيبها ما يصيبها ويعتريها ما يعتريها ، فيحتاج العبد إلى دوام المعالجة لنيته لتكون خالصةً لله سبحانه وتعالى فيكون طلبه للعلم نافعًا له مباركًا عليه مثمرًا له الخيرات العظيمة والثمرات العظيمة في دنياه وأخراه . فلأجل هذا صدَّر كثير من أهل العلم مصنفاتهم بهذا الحديث ؛ حديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) .

يقول صلوات الله وسلامه عليه: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ؛ «الأعمال» يتناول جميع الأعمال القولية والفعلية الظاهرة والباطنة ، ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ومعنى «بِالنِّيَّاتِ»: أي معتبرة قبولًا أو ردًا صلاحًا أو فسادًا بالنيات أي بحسب نية العامل ؛ فالأعمال معتبرة بحسب نية العامل ، فإن كانت النية لله سبحانه وتعالى خالصة كان ذلك سببًا لقبول العمل ، وإن كانت ليست لله خالصة كانت سببًا لرد العمل وعدم قبوله .

((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) أي أن ثواب الإنسان على العمل وأجره عليه بحسب النية ، فلكل امرئ ما نوى؛ إن كان الذي نواه خيرًا نال خيرا ، وإن كان الذي نواه شرًا وفسادًا نال شرا .

وقوله ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) يفيد أن ثمرة العمل من حيث الثواب والعقاب التي هي راجعة للنية ينقسم فيه الناس إلى ثلاثة أقسام :

١. قسم يثاب على عمله ؛ لخلوص نيته وصفاء قصده وابتغائه بعمله وجه الله سبحانه وتعالى .
٢. وقسم لا يثاب على عمله ؛ إذا أتى بعملٍ من الأعمال المباحة ولم يأت به بقصد التقرب ولم يأت أيضًا به بقصد شر وفساد فهذا لا له ولا عليه .
٣. والقسم الثالث من يعمل عملًا ينوي به شرًا وينوي به فسادًا ؛ فهذا يعاقب على ذلك .

قال : ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) ، وبالمثال يتضح المقال ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام : ((**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)) ؛ الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام عمل صالح جاءت الشريعة بندبه والحث عليه ، لكن يتفاوت الناس في نيتهم عندما يهاجرون ؛ فمنهم من يهاجر فرارًا بدينه وهجرةً يطلب بها صلاح دينه واستقامته على طاعة الله وبُعدًا عن الفتن وغير ذلك ، ومنهم من يهاجر طمعًا في الدنيا ورغبة في تحصيلها أو لامرأة ينكحها ، ولهذا يقول : ((**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**)) تطابق الشرط والجزاء ؛ لكن وإن تطابقا في اللفظ للأول معنى وللثاني معنى ؛ ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي نيةً وقصدا ((فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي ثوابًا وأجرا ، فهو وإن كان الجزاء مطابقًا للشرط لكن المعنى المراد بهما مختلف ؛ الأول يراد به النية والقصد ، والثاني يراد به الثواب والأجر ، ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي نيةً وقصدا ((فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي ثوابًا وأجرا .

((**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)) وهذا أيضًا من معاني قوله ((لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) ، قال ((فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) ؛ الذي هاجر للدنيا والمراد بالدنيا هنا : المال . الذي هاجر للدنيا هذا التاجر ، والذي هاجر لامرأة ينكحها هذا الخاطب ، فمن كانت هجرته للتجارة أو كانت هجرته للخطبة فهجرته إلى ما هاجر إليه ، وهذا يوضح لنا ما سبق أن الأمر من حيث الثواب وعدمه أو العقاب راجع للنيات ؛ فإن الأعمال معتبرة بنياتها .

الحاصل أن هذا حديث عظيم الشأن كبير المكانة ، وبدء المصنف به رحمه الله تعالى نظير ما فعله كثير من أهل العلم في مصنفاتهم تنبيهًا إلى مكانة النية والإخلاص وأن ذلك أساس لقبول العمل ، هذا باعتبار النية من حيث المعمول له المتقرب إليه بالعمل . وكذلك أيضا أهمية النية باعتبار العمل نفسه ، فعلى سبيل المثال الطهارة وأهمية النية فيها وأن بالنية يتميز مثلا بين الغسل الذي هو النظافة يراد به نظافة البدن وبين الغسل الذي يراد به رفع الحدث ، فالذي يميز هذا عن هذا النية ، فالنية تميز بين العادات والعبادات ، وتميز أيضا بين العبادات بعضها من بعض .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**)) بدء المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث تنبيه إلى مكانة الطهارة في قبول الصلاة وأنها شرطٌ لا تقبل الصلاة إلا بها ، فهذه الصلاة العظيمة التي هي وقوفٌ بين يدي الله سبحانه وتعالى وخضوعٌ جل في علاه وصلةٌ بين العبد وبين ربه ومولاه يجب أن تكون على حال طيبة وعلى صفة حسنة وأن يكون وقوف المصلي بين يدي ربه سبحانه وتعالى على طهارة ؛ طهارة في بدنه ، وطهارة في ملابسه ، وطهارة في الموضع والمكان الذي يصلي فيه .

فالطهارة لها أهميتها ولا تُقبل صلاة بلا طهارة ، فمن صلى بلا طهارة صلاته وجودها كعدمها ، سواءً صلى الصلاة بدون طهارة ناسيًا ، أو صلى عامدًا ، أو صلى جاهلًا باشتراط الطهارة لا تقبل صلاته ، والحديث يدل على ذلك ؛ أن الصلاة لا تُقبل إلا بطهارة ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) ، وهذا يتناول الناسي والمتعمد والجاهل لا تُقبل الصلاة ، لكن الناسي والجاهل لا يأثم بذلك ، هذا لا يأثم لنسيانه ، وهذا لا يأثم لجهله لكن الصلاة لا تصح ، إذا تذكر الناسي أنه صلى بدون طهارة يعيد الصلاة ولا يكون آثما ، ومن أيضًا جهل الطهارة وعُلِّم يعيد صلاته ، يصلي بالطهارة لأنها شرط في صحة صلاته ولا تقبل الصلاة إلا بها ، وأما المتعمد فإن صلاته لا تُقبل ويأثم على ذلك ، أما الناسي والجاهل فإنهما لا يأثمان .

وقوله ((**لا يَقْبَلُ اللَّهُ**)) ؛ «لا» هنا أداة نفي ، وهو أبلغ من النهي ، ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) فالصلاة التي صلاها المرء وعليه الحدث صلاة غير مقبولة لا يقبلها الله سبحانه وتعالى حتى يتوضأ ، فإذا توضأ وحصلت الطهارة قُبلت صلاته .

ومن فوائد هذا الحديث : أنه لا يلزم الوضوء لكل صلاة ، لأن في الحديث قال: ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) جُعل فيه القبول متعلقًا بوجود الطهارة ، فمتى كانت

الطهارة موجودة قُبلت الصلاة ، صلاتين أو أكثر أو أقل فإنها مادام أن الطهارة موجودة فإن الصلاة تُقبل ، فلا يلزم أن يتوضأ لكل صلاة ، فلو صلى صلاتين أو ثلاث أو أربع وهو لا يزال على طهارته فصلاته مقبولة لعموم الحديث ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ، وأورد رحمه الله هذا الحديث تنبيهًا على أهمية العناية بالوضوء في جميع مواضعه وأن يسبغ الوضوء وأن لا يترك شيئًا من فروض الوضوء ومواضع الوضوء دون أن يبلغه الماء .

فهذا أمر في غاية الأهمية ولهذا جاء عليه الوعيد كما في هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ، وذِكر العقِب هنا ليس للتخصيص بالتهديد ، لكن لأن هذا الموضع هو الذي في الغالب ربما يفرِّط فيه الإنسان أو يفوته ، والعقب مؤخرة القدم ، الأعقاب : هي مؤخرة الأقدام ، فهذا الموضع هو الذي في الغالب لاسيما إذا كان الإنسان مستعجل في وضوئه هذا الموضع هو الذي في الغالب ربما يفوت إسباغه بالوضوء .

ولهذا الحديث قصة جاءت في الصحيح ؛ يقول رضي الله عنه : « أَرْهَقْنَا صَلاَةَ العَصْرِ – أخَّرناها ، يعني حصل لهم أمر فتأخروا في الصلاة – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا – يعني نغسل أرجلنا بسرعة حتى ندرك الصلاة – فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ صلوات الله وسلامه عليه وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا» وويل هذه كلمة تهديد ووعيد ، قيل إنها وادٍ في جهنم ، وقيل العقوبة العظيمة . ولا يقال مثل هذا الوعيد إلا في الأمور العظيمة الكبيرة .

قال : ((**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)) وكما عرفنا أن ذِكر العقب هنا ليس للتخصيص ولكن لكون الغالب أن هذا الموضع هو الذي يحصل فيه التفريط أكثر من غيره فخصه بالذكر ، وإلا لو أن إنسانًا يتوضأ فلم يغسل مثلًا المرفق أو ترك موضعًا من فروض الوضوء فيشمله الوعيد .

فذكر الأعقاب لأن هذا الموضع هو الذي غالبًا يُترك أو يفرَّط في العناية به عند العجلة والاستعجال .

قال : ((**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)) ؛ قوله «للأعقاب» أل هنا للعهد ، والمراد بالأعقاب : أي التي لم يبلغها الماء، ليست كل الأعقاب ، وإنما المراد بالأعقاب التي لم يبلغها الماء ، فـ«أل» هنا للعهد .

والمراد بالأعقاب: صاحبها ؛ لأن الوعيد هنا لصاحب العقب ، فهذا وعيدٌ لمن يتهاون في الوضوء بالنار ، والوعيد بالنار لا يكون إلا في كبائر الذنوب وعظائم الآثام ، وقد جاء في حديثٍ رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا وفي ظهر قدَمِه لمعة قدر الدرهم لم يصِلها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء والصلاة ؛ وهذا يفيد أن الصلاة لا تُقبل إذا فرَّط في الوضوء ، فرط في مواضع من فروض الوضوء أو في شيء منها فإن صلاته لا تكون مقبولة ويؤمر بإعادة الصلاة .

وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة جدًا في بيان مكانة الصلاة من الدين ؛ إذا كان الشخص الذي توضأ وذهب إلى المسجد وصلى مع الجماعة وفي وقتها ولكن حصل منه تفريط في الوضوء بحيث بقيت لمعة من قدمه في عقبه بالعجلة والاستعجال وعدم الأناة في أدائه للوضوء بقيت لمعة فهُدِّد بالنار قيل ويلٌ له من النار ؛ وهو توضأ وصلى ويقال ويلٌ له من النار ؛ فإذا كان هذا الذي توضأ وصلى وذهب إلى المسجد وله هذا الوعيد لأنه فرط في إسباغ الوضوء فكيف بمن لا يصلي أصلًا أو يتهاون في الصلوات نسأل الله العافية والسلامة ، إذا كان هذا الذي صلى له هذا الوعيد لعدم اهتمامه بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وقبولها .

وذِكر المصنف رحمه الله تعالى لهذا الحديث تنبيهًا منه على أهمية العناية بإسباغ الوضوء والحذر الشديد من ترك بعض المواضع من فروض الوضوء وأن هذا الترك لا يكون به الوضوء مجزيًا ، فلابد من العناية التامة والمحافظة الدقيقة على الطهارة والوضوء بصفته الشرعية .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ))

.

****

هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حديث يتكون من ثلاث جمل عظيمة كلها تتعلق بالطهارة :

الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**)) ، ثم قال وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**)) وَفِي لَفْظٍ: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**)) هذا فيه أن مما أوجبه الله سبحانه وتعالى على عبده في طهارته وفي وضوئه أن يعتني بالأنف ، وغسل أو نظافة الأنف من الوجه ، فمن فروض الوضوء التي جاءت في القرآن غسل الوجه ومنه الأنف كما بيَّنت ذلك السنة في مثل هذا الحديث وغيره ، ولهذا الصحيح أنه واجب وليس مستحبًا ، والسنة مبينة للقرآن الكريم .

قال : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**)) المراد بـ«توضأ» أي شرع في الوضوء وبدأ في الوضوء .

((**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**)) وجاء في الرواية الأخرى قال: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**)) فمطلوب منه الأمران : الاستنشاق ، والاستنثار ؛ استنشاق الماء الذي هو كما في الرواية الأخرى ((**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**)) والمنخر هو ثقب الأنف .

والمراد بالاستنشاق : أن يضع الماء في كفه ويضع كفه عند أنفه ثم يستنشق أي يسحب الماء الذي في كفه إلى الداخل ، وشُرع أيضًا المبالغة في ذلك ما لم يكن صائمًا ((وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا)) من أجل أن يبلغ الماء أعلى الأنف فتتحقق النظافة التامة ويتحقق خروج الأذى ، فشُرعت المبالغة في الاستنشاق : أي بسحب الماء إلى الداخل إلى أعلى الأنف إلى سقف الأنف من الداخل ثم الاستنثار الذي هو دفع الماء إلى الخارج ؛ فيدخُل الماء إلى داخل الأنف نظيفًا نقيًا ثم يدفعه إلى الخارج فيخرج ما علِق في الأنف من أذى أو قذر أو نحو ذلك . وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا الموضع : ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)) ، ولهذا قال العلماء أن هذا الاستنثار فيه أيضا طرد وإبعاد للشيطان ونظافة لهذا الموضع الذي يأتي الشيطان للإنسان حال نومه ويبيت في خيشومه ؛ فيُشرع له أن يبالغ في الاستنشاق ويستنثر يُخرج هذا الماء ، في هذا طرد للشيطان وإبعاد له ،

وفي هذا أيضا نظافة للأنف وأبلغ للإنسان في راحته في صلاته وفي قراءته عندما يكون دخول الهواء وخروجه من الأنف بارتياح ليس فيه أشياء ملتصقة ولا أشياء مؤذية للإنسان ، وهذا كله من محاسن هذه الشريعة وكمالها وحسنها .

قال : ((**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)) وهذه الجملة الثانية ، والاستجمار: هو استعمال الجمار وهي الحجارة الصغيرة من أجل قطع الخارج من القبُل ومن الدبر وتنظيف الموضع وتنقيته . وفيه أن المشروع لمن استجمر أن يوتر ، بمعنى أن يقطع استعمال حصى الحجارة على وتر ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، إذا حصل الإنقاء في الثلاث اكتفى بها ، فإن لم يحصل الانقاء إلا بأربع يزيد خامسة ليقطع على وتر لا يكتفي ، فإذا حصل الإنقاء بأربع لا يكتفي بالرابعة بل يزيد خامسة ، فإن لم يحصل الإنقاء زاد لكنه يُنهيه على وتر وأقله ثلاث ، وأعلاه ما ينقطع به الحدث خمس أو سبع قال : ((وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)) .

والجملة الثالثة قال : ((**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً**)) أي يغسلها ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم ذكر معلِّلًا قال : ((**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)).

قوله ((**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) حقيقة البيتوتة والبيات في نوم الليل ، وفي القرآن الكريم ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف:٩٧] أي نوم الليل ، ولهذا قال عقبها : ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨] . فالأصل في البيات في نوم الليل ؛ ولهذا بعض العلماء يقول إن هذا الحديث يتناول كل نوم في ليلٍ أو نهار سواءً كان النوم في الليل أو النهار ، ومنهم من يجعل ذلك في نوم الليل وهو الأظهر لدلالة لفظ الحديث والبيات على ذلك ، لأن حقيقة البيات إنما يراد به نوم الليل ، ونوم الليل هو الذي يكون طويلا ومستغرقًا في الغالب ، ولأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث مصرحًا به مثل ما جاء في سنن ابن ماجة والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ)) فخصه في بعض ألفاظ الحديث بنوم الليل .

والصحيح أن غسل اليد ثلاثا عندما يقوم الإنسان من نوم الليل قبل أن يغمسها في الإناء واجب .

قال : ((**فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))

تعليل الغسل ثلاث مرات لأجل ماذا ؟ للعلماء في هذا التعليل أقوال :

١. منهم من قال إن العلة في الغسل ثلاثا تعبدية ، وأن من نام ليلًا يجب عليه أن يغسل يده ثلاث مرات لحكمة الله يعلمها سبحانه وتعالى ، علة تعبدية ، أمرٌ تُعبِّدنا به والله سبحانه وتعالى أعلم بذلك .

٢. ومن أهل العلم من قال إن العلة احتمال أن تطيش يده فتقع على موضع نجاسة ويلامس نجاسةً .

فمنهم من جعل العلة هذه ؛ فمثلا لو أن انسانًا عندما نام لبس قفازين ونام بها أليس الحكم باقٍ «فليغسل يده ثلاثا»؟ على التعليل الأول العلة تعبدية الحكم باقي ، وعلى القول الثاني فالأمر مرتبط بعلته ؛ يعني إذا كان متأكد من يده وأنها محفوظة . ولهذا غسل اليد ثلاث مرات واجب حتى لو جعلها في كيس أو جعلها في قفازين أو نحو ذلك .

٣. وابن القيم رحمه الله أشار إلى علة في حاشيته على سنن أبي داود ، وقال رحمه الله لا يعرفها أكثر الفقهاء وانتصر لها بقوة رحمه الله تعالى وهي : أن الشيطان يبات على يده أو يده تبات على الشيطان ، وذَكر رحمه الله تعالى الحديث الذي أشرت إليه في بيات الشيطان على خياشيمه ؛ فأمَر بالاستنشاق والاستنثار وذَكر أن الشيطان يبيت على خياشيمه ؛ فيحتمل هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى .

وعلى كل حال الذي ينبغي على الإنسان أن يحرص على غسل يده ثلاث مرات عملًا بهذا الحديث حتى لو كانت يده قد لبس قفازًا أو نحو ذلك فإنه يغسلها ثلاثًا والصحيح كما أشرت وقدَّمت أن ذلك للوجوب .

ذكر النووي رحمه الله قصة تتعلق بهذا الحديث لعل من المفيد أن أشير إليها ونقلها عن الحافظ التيمي في شرحه لصحيح مسلم ؛ أن رجلًا من الساخرين المستهزئين والعياذ بالله بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لما سمع هذا الحديث ((فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) قال ساخرًا ومستهزئًا : "أنا أدري أين باتت يدي ؛ معي في الفراش" ، يقول ذلك على وجه السخرية والاستهزاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا فلما نام من ليلته قام ويده في دبره إلى الساعد . ولهذا نظائر فيما يذكره أهل العلم من قصص وأخبار فيمن يستهزئ أو

يسخر بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه العقوبات عقوبات معجلة في هذه الحياة الدنيا . ومن سلِم من العقوبة المعجلة بين يديه عقوبة يوم يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى إن لم يتب من ذنبه ويلقى الله سبحانه وتعالى تائبًا منه .

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) . **وَلِمُسْلِمٍ: ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))** .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ))** ؛ في النهي تحريمٌ لهذا العمل وأنه لا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الدائم ، والمراد بالماء الدائم : الماء الراكد مثل ماء البِرَك ومياه الغِدران مثلا ومياه الموارد التي يقصدها الناس للشرب منها ونحو ذلك ، فلا يحل للمرء أن يبول في مثل هذا الماء ولا أيضا أن يغتسل في الماء الدائم بأن يغمس بدنه فيه .

قال **((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي))** والماء الجاري مثل مياه الأنهار والمياه المتحركة مياه البحار ونحو ذلك لا يتناولها الحكم ، لكن الماء الدائم الراكد مياه البرك مياه الغدران ونحو ذلك فإنه لا يحل للمرء أن يبول فيها ، وعندما يريد أن يغتسل أيضًا لا يحل أن يغمس بدنه في الماء وهو جنب كما في الحديث الذي ساقه رحمه الله لمسلم قال: **((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))** .

إذا بال أحدٌ في الماء الدائم فما حكمه من حيث النجاسة وعدم النجاسة ؟

الأصل في الماء الطهورية ، الأصل في المياه أنها طاهرة وأنه لا ينجس إلا إذا تغير الطعم أو اللون أو الريح ، إذا حصل فيه تغير في طعمه أو لونه أو ريحه سواءً كان الماء قليلًا أو كثيرا ، لكن ذكر العلماء أن الماء إذا كان قليلًا أقل من القلَّتين وخالطته النجاسة حتى وإن لم يظهر عليه طعمٌ أو ريح أو تغيرٌ في اللون فإنه لا يُتطهَّر به ؛ إما قولًا بنجاسته عند بعض أهل العلم ، أو احتياطًا للعبادة وخروجًا من الخلاف خلاف أهل العلم في هذه المسألة . ومما يقوي ذلك

الحديث الآتي حديث الكلب إذا شرب في إناء أحدكم ؛ أمْر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ستًا والسابعة بالتراب . قال : ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) وَلِمُسْلِمٍ: ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)) .

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) . وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .

****

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**)) ؛ الكلب نجاسته نجاسة عينية .

فالنجاسة نوعان : نجاسة حكمية ، ونجاسة عينية ؛ النجاسة العينية لا تزول لأنها ثابتة ، وأما النجاسة الحكمية فهي النجاسة الطارئة سواءً كما تقدم الطارئة على البدن أو الطارئة على موضع الصلاة أو الطارئة على الملابس التي يصلَّى فيها ، فالنجاسة الطارئة تُزال .

فالكلب نجاسته نجاسة عينية وخُص من بين غيره من السباع بهذا الحكم ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)) وهذا فيه أن الشريعة شريعة الإسلام جاءت بحفظ العباد وصلاح أبدانهم وعافيتهم ، ولهذا يقال إن الطب الحديث بآلاته الدقيقة وأجهزته العجيبة التي يسَّرها الله سبحانه وتعالى للعباد ذكروا أن في لعاب الكلب جراثيم وأشياء مضرَّة غاية الضرر بالإنسان ولا يكفي غسلها مرة أو مرتين وأن الشريعة عندما جاءت بهذا الغسل سبع مرات وواحدة منها بالتراب هذا من الدلائل الباهرة على كمال الشريعة في صيانة العباد وحفظهم في أبدانهم وصحتهم وعافيتهم . ولعلنا نكتفي بهذا القدر ونكمل فيما بعد إن شاء الله .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه .